

كشف المخدرات(92) - فصل في الحجر وما يتعلق به

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكاملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد قد وصلنا في كتاب كشف المخدرات لشرح

اقصر المختصرات عند قول المصنف رحمه الله فصل - [00:00:20](#)

في الحجر وما يتعلق به. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين رحم الله شيخنا ولمشايخه ولوالدينا والمسلمين اللهم علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا يا كريم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في الحجر وما -

[00:00:40](#)

به وهو بالفتح والكسر لغة التضييق والمنع. ومنه سمي الحرام حجرا قال الله تعالى ويقولون حجرا محجورا. اي حراما محرما انه ممنوع منه وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب من ارتكاب ما يقبح - [00:00:58](#)

ما يقبح ما ما يقبح وتضر عاقبته. هو سمي العقل لعله آآ حجرا الى ان الدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى آآ ان في ذلك لقسم لذي حجر يعني اللي ذي عقل - [00:01:16](#)

فديال قال سمي العقل حجرا نعم وعلى كل حال آآ اشتقاقاته ما يدل على العقل تجدها دائما اشتقاقا تدل على المنع فمثلا

الحكمة مأخوذة من المنع ومنه حكمت الفرس - [00:01:41](#)

فالحكمة ان يمنع الانسان نفسه عن الرذائل العقل نفسه كلمة العقل مأخوذة من الربط ومنه عقلت آآ الفرس او عقلت الجمل اي ربطته ويعني بذلك ان يمنع الانسان اه الحجر هنا بمعنى المنع النهي - [00:02:02](#)

اولو النهي مأخوذة من النهي فدائما سبحانه الله تجد العبارات التي تدل على العقل والحكمة كلها عبارات تدل على المنع فمدار الحكمة ومدار العقل هو ان يتحكم الانسان في نفسه وان يمنعها - [00:02:25](#)

عن الرذاد اما النفس اذا تركت بدون منع فهي تتجه الى ما يضرها فلذلك جعل مناط ومدار آآ الحكمة والعقل هو المنع ومن ذلك الحجر اه اليس في ذلك ان في ذلك لقسم - [00:02:50](#)

لذي حجر اي لذي عقل من المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته. نعم وشرعا منع المالك من التصرف في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع كالصغير والمجنون والسفيه او الحاكم كمن كمنعه - [00:03:11](#)

المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال. واصطلح على تسمية النوع الاول اللي هو اذا كان المنع من قبل الشرع على انه المحجور عليهم لحظ انفسهم الصغير والمجنون والسفيه محجور عليه - [00:03:31](#)

لكن لحظ نفسه واصطلح على تسمية النوع الثاني اللي هو يمنعهم الحاكم المحجور عليهم لحظ غيرهم الحظ يعني الغرماء والمفلس لغة من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته. وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله - [00:03:50](#)

والحجر نوعان احدهما لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وكن ومكاتب مرتد ومشتري بعد طلب الشايع ونحو ذلك الثاني لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ويأتي ولا يطالب ولا ولا يحجر بدين لم يحل - [00:04:11](#)

ولغريم من اراد سفرا طويلا وليس بدينه ورهن وليس بدينه ورهن يحرز او كافيل مليء منعه حتى يوثقه باحدهما ولو غير مخوف او لا يحل قبل مدته قاله في الاقناع. ويستثنى منه - [00:04:33](#)

ذلك الجهاد الذي تعين على صاحبه. اذا تعين عليه الجهاد كان يستنفره الامام يستثنى من هذا فلا يستطيع الغريم ان يمنعه اما الحج حج الفريضة فله ان يمنعه وان كان لان حج الفريضة مربوط - [00:04:49](#)

اه الاستطاعة من استطاع اليه سبيلا طيب هنا سؤال كثير من الناس يبي يحج يقول انا علي ديون هل يجوز له ان يحج وعليه ديون وهل يشترط اذن الغرماء للحج؟ الجواب - [00:05:09](#)

ان هذه الديون اما ان تكون مؤجلة او تكون حالة ان كانت مؤجلة ولا يشترط اذن الغرماء له ان يحج يسافر عادي اما ان كانت حالة وحال الدين يعني معناته يجب عليك ان تدفع - [00:05:27](#)

فاما ان تدفع الدين قبل ان تحج او تستأذن صاحب الدين نعم شيخنا بسألك سؤال لغريم من اراد سفرا طويلا وليس بدينه ورهن انا عندي واو. ليس بدينه رهن بدون رهن - [00:05:46](#)

الواو زائدة ليس بدينه رهن يحرز سلام عليكم. نعم ولم يقيد في المنتهى بالطويل تبعا لاكثر الاصحابه ولا يملك تحليل ولا يملك تحليله ان احرم ويجب وفاء دين حال بطلب ربه فورا على قادر - [00:06:02](#)

ولا يترخص من سافر قبله ويمهل ذكرت حتى يوثقه باحدهما ولو غير مخوف ولا ما عندك هذا؟ لا ما عندي او كفيل مليء منعه بعد منعه ايش عندك؟ من منعه حتى يوثقه باحدهما ولو بغير مخوف او لا يحل قبل مدته قالوا في الاقناع - [00:06:20](#)

في المنتخب الطويل تبعا اكثر الاصحاب. تمام. لا يملك تحليله انه احرم. بس تمام ويجب وفاء ويجب اخفاء دين حال بطلب ربه فورا على قادر. فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ما يتمكن به من من الوفاء. ويحتاج - [00:06:44](#)

هروبه بملازمته او كفيل مليء او ترسيم وكذا لو طلب محبوس. كلمة ترسيم مصطلح يمكن غريب عندنا اليوم ترسيم هذا مصطلح ظهر في بعض العصور عند المماليك ونحوهم ومعناه وظع الشخص تحت المراقبة - [00:07:01](#)

يعني اشبه ما يكون بالاقامة الجبرية يعني او انه يكون الانسان تحت العين يعني ما هو مسجون يروح ويأتي ولكن في واحد متابعه اينما يذهب واينما يأتي يسمونه اه هذا الفلان - [00:07:21](#)

اه تحت الترسيم يعني هناك من يراقبه اينما يذهب واينما يأتي. نعم السلام عليكم هكذا لو طلب محبوس تمكينه من الايفاء فيمكن فيمكن ويحتاج ان خيف هروبه او توكل انسان في وفاء في وفاء حق وطلب الامهال لاحضار الحق فيمكن منه كالموكل - [00:07:38](#)

من مطر المدين رب الدين حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل ولو احضر مدعا عليه مدععا به لتقع الدعوة على عينه - [00:08:03](#)

ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة احضاره وردة الى محله رده الى محله انه الجأه الى ذلك ان ابي المدين الوفاء حبسه وليس له اخراجه حتى يتبين امره ان كان معسرا وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا - [00:08:21](#)

وان اصر على عدم وهنا يجب التفريق بين المفلس والمعسر عندنا مصطلحان المفلس عرفه الشيخ قبل قليل وهو ما كان دينه اكثر من ماله يعني عنده مال ولكن المال قليل اقل من الدين اللي عليه. اما المعسر - [00:08:42](#)

وهو الذي لا مال له اصلا ليس له مال ليس فقط اكثر واقل لا ليس له مال المفلس يحجر عليه. اما المعسر وجب تخليته وحرمت مطالبته وحرم الحجر عليه ما دام معسرا - [00:09:03](#)

وذلك للاية قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة نظرة الى ميسرة وجوبا الاية يقصد بها المعسر اي الذي ليس له ما يستطيع ان يدفع ليس له شيء اصلا - [00:09:23](#)

بخلاف المفلس طيب اللي عنده ما يملك شيسموه الملك اذا عندنا المدينين ثلاث اقسام معسر ليس له مال اصلا مفلس عنده مال لا يفي بالدين مليء عنده مال يفي بالدين ويزيد - [00:09:40](#)

هذي ثلاث اقسام واضح؟ نعم. السلام عليكم ان اصب على عدم الوفاء حزر ويكرر حتى يحبسه وتعزيره حتى يقضيه. اه ايش عندك فان اصر فان اصر على عدم الوفاء اجر ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه. نعم - [00:10:06](#)

ولا يزداد في كل يوم على اكثر من عشرة اسواق. نعم. فان اصر مع ذلك باع حاكم ما له وقضاه ان ادعى العسرة ولم يصدقه رب الدين ودينه عن عوض كتمن وقرض - [00:10:26](#)

او او عرف له مال سابق والغايب بقاؤه او عن غير عوض كخلع وصداق وضمان وكان اقر انه مليء الى ان يقيم بينة بالعسرة يعتبر في البينة ان تخبر باطن حاله - [00:10:41](#)

ولا يحلف معها لما فيه من تكذيبها ولا يحلف ولا يحلف نعم. ولا يحلف ولا يحلف معها لما فيه من تكذيبها او الا ان يدعي تلفا ونحوه ويقوم وبيقوم وبيقوم بينة ويحلف معها - [00:10:58](#)

يكفي في الحاليين ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع بينة التلف او الاعسار قبل الحبس كبعده او الا ان يسأل المدينة سؤال مدع عن حاله ويصدقه على اسرته. فلا يحبس في المسائل الثلاث - [00:11:19](#)

وهي وهي ما اذا اقام بينة بعسرته او تلف او تله او تلف ماله ونحوه او صدقه مدعى على ذلك وان انكر مدع عسرته وقام بينة بقدرته على الوفاء او حلفا بحسب جوابه حبس حتى يبرأ او تظهر عسرته - [00:11:35](#)

وان لم يكن له وان لم يكن دينه عن عوض ولم يعلم عسرته - [00:11:56](#)

حلف مدين ان مدين انه لا ما له وخلي سبيله. طبعاً هذي كلها اجراءات واضحة يعني يعني بدأ من من ان ابى مدين الوفاء لو تلا حظ وان مطل المدين رب الدين - [00:12:11](#)

بطلة يعني ابى ان يدفع حل الدين وقال لك ما ني دافع حتى شكاه يعني مخير الدائن يروح يشكي او يستمر في المطالبة او يبرأ فاذا شكاه وجب على حاكم امره بالوفاء - [00:12:26](#)

وفان ابى المدين هل يحبس ام لا؟ نقول ننظر فان تبين له انه معسر ليس له مال وجب اطلاقه ولا يحجر عليه ولا يحبس للاية فان تبين انه مفلس غير معسر - [00:12:43](#)

او مليء واصر على عدم الدفع عزره ينظر عاد يحبسه يضرب اذا بيضره اذا كان التعزير بالظرب لا يزيد على عشرة اسواط. لحديث ورد بذلك فان اصر بعد الضغط عليه - [00:13:01](#)

ما رضى يدفع ينتقل القاضي الى خطوة اخرى وهي ان يضع يده على ممتلكاته عنده سيارة عنده بيت عنده كذا اذا قال قال باع ما له وقضاه فان ما عنده مال - [00:13:18](#)

ما لقي له شي وادعى العسرة قال انا معسر ولكن رب الدين لم يصدقه هلاً مو صحيح عنده فلوس ما العمل هنا؟ ما الحل ننظر وضع طبعاً هنا حالات هل يحق له ان يحبسه ام لا؟ فقال لك هني - [00:13:35](#)

ان كان عوضه عن ثمن عوض عن آآ ثمن وقرض او عرف له مال سابق اه حبس ليش لانه اذا كان عن ما عن بيع او عن قرض معناته نحن تأكدنا انه اخذ - [00:13:54](#)

مقابل الدين اللي في ذمته شيء اما قرض مال او شاري شي مثلاً وما دفع الفلوس بخلاف اذا كان على امر اخر غير قرض ولا شي لانه هني ما عندنا يقين - [00:14:16](#)

انه يملك بضاعة اما هنا يقول اذا كان عوض عوض ثمن او قرض عندنا يقين انه موجود عنده شي الاصل انه عنده هذا الذي اشتراه ولم يدفع ثمنه او القرض الذي اخذه ولم يسده - [00:14:32](#)

حبس الا بالاحوال الثلاثة اللي ذكرها هنا بالتفصيل الذي ذكره آآ المؤلف اما اذا لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال بحثنا عن مال ما لقينا ما له بيت ولا له سيارة ولا له شيء ممتلكاته - [00:14:49](#)

بحثنا ما وجدنا شي ولم يحلف المدعي ماذا نفعل الحديث واضح البينة على المدعي واليمين على من انكر فهنا ينكر فلذلك قال حلف مدين انه لا مال له فتثبت اذا في هذه الحالة عسرته ويخلى سبيله - [00:15:05](#)

نعم ليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه له مما عليه فيه منة وحرم انكار معسر وحلفه ولو تأول نسا قال رحمه الله تعالى من

ماله لا يفي بما اي بالدين الذي عليه حال كونه حالا وجب على حاكم الحجر عليه اي على من لا ما له - [00:15:27](#)
اي على من على اي على من له مال لا يفي بما عليه في طلب بعض غرمائه فان لم يسأله احد لم يحجر عليه ولو سأله المفلس وسنة
اظهاره اي الحجر لفلس لفلس وسفه ليعلم ليعلم الناس حالهما - [00:15:51](#)

ولا يعاملان الا على بصيرة وسن الاشهاد على الحجر على الحجر لذلك ويتعلق بالحجر عليه اربعة احكام. احدها تعلق حق
الغرماء بماله ولا ينفذ تصرفه اي المفلس في ما له بعد الحجر عليه بغير تدبير ووصية. ولا اقراره اي المفلس عليه اي على نفسه بان -
[00:16:09](#)

قال الذي بيده لغيره ان كان صانعا كالقصار والحائك بيده متاع فاقر به لاربابه لم يقبل قوله وتباع العين التي في يده حيث لا بينة.
وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر عليها - [00:16:35](#)

بل يقبل قوله بان ما يبدهم من متاع او المال لغيره في ذمته فيطالب به بعد فك حجر عنه ويكفأ ويكفر وهو وسفيه بصوم وان
تصرف في ذمته بشراء او اقرار او ضمان صح فيطالب به بعد فك حجر عنه. اذا اذا كل ما سبق هذا - [00:16:55](#)

نصل به الى الحجر اذا قرر الحاكم الحجر يترتب عليه اربعة احكام. اما اذا ما قرر الحاكم الحجر لا حجر الا بحكم
قضائي واضح لماذا؟ لان فيه اجراءات في تثبت في تأكد كيف نعرف هذا؟ بدون حكم قضائي - [00:17:21](#)

طيب اذا ثبت ذلك اه قال سنة اظهاره حتى يعرف الناس ان هذا محجور عليه. فلا يتعاملون معه ويتعلق بالحجر اربعة احكام. اولها
تعلق حق الغرماء بماله يعني لا ينفذ تصرفه - [00:17:43](#)

في ماله بعد الحجر ما يقدر يبيع شي ويتصرف في ماله ولا يهبه ولا يوصي وصية ولا يقر على اه نفسه انه مدين بشيء لان كل هذه
التصرفات تضر بمن - [00:18:05](#)

بالغرماء يعني انا اطالبك بفلوس ما عندك تسدني. عندك مال قليل اذا قلت المال للقليل هذا راح تضرنى زيادة واضح فمن حقهم ان
يحجر عليه ويحفظ ما تبقى من هذا المال - [00:18:25](#)

حتى لا يزيد الضرر عليهم. هذا معنى قوله تعلق اه حق الغرماء اه بماله هذا الحكم الاول. نعم الرهن غير هنا الحجر يمنع من صحة
التصرفات لا بيع ولا هبة ولا وصية ولا - [00:18:46](#)

في اعيان مختلفة اما الرهن مرتبط بعين واحدة بيت وهو اللي ما تقدر ما في شي اسمه حجرة بيت ما في شي اسمه حجر بيت في
حجر على التصرفات عموما - [00:19:12](#)

في رهن بيت سيارة فقط لكن ما يصير اسمه شي اسمه حجرت على بيتك ما في لما اذا عليك حجر معناته حجر على كل تصرفاتك
فلا تبيع ولا تشتري ولا تهب ولا ولا ولا - [00:19:29](#)

واضح؟ هذا الفرق بين الحجر والرفع نعم والثاني ما اشار اليه بقوله من سلمه اي المفلس عين مال بيعا او قرضا او رأس مال سلم
ونحو ذلك حال كونه جاهل - [00:19:47](#)

الحجر عليه اخذها ربها لانه احق احق بها من غيره ان كانت العين بحالها لم توطأ بكر ولم يجرح قن وان وطئت او جرح جرحا تنقص
به قيمته فلا رجوع - [00:20:00](#)

او ان يكون عوضها كله باق. وان يكون وان يكون عوضها كله باق في ذمته فان ادى بعضه فلا رجوع وان تكون كلها في ملكه فلا
رجوع ان تلف بعضها ببيع او وقف ونحو ذلك - [00:20:16](#)

ولم تختلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير كرهن ونحوه. ولم تتغير صفتها بما بما يزيل غزل وخبز دقيق ولم تجد متصلة كسمن
وكبر وتعلم صنعة. وكون مفلس حيا الى اخذها - [00:20:35](#)

متى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع؟ هذه المسألة اه الحكم الثاني اصلها حديث حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ما روي في
الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:57](#)

من وجد عين ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره ما معنى هذه المسألة؟ معنى هذه المسألة لو انا ما علمت ان فلانا محجور

عليه ما ادري - 00:21:12

وبعته سيارة مثلا بالاجل واستلم هو السيارة مني وذهب ثم اكتشفت انني تعاملت مع رجل محجور عليه المفروض ما تعامل معاه
يحق لي ان استرد سيارتي ولا اكون مع الغرماء لاني اذا صفيت مع الغرماء - 00:21:34

حقي راح ينقص صح ولا لا فلذلك يحق لي يا صاحب السيارة صاحب السلعة ان استرد سيارتي ولكن بست شروط طبعا مو
لعب أستاذ ما هي الشروط ذكرها الشيخ هنا؟ نرقبها مع بعض - 00:22:03

قال ان كانت العين بحالي هذا واحد اذا كانت السيارة كما هي لكن لو ركب عليها شيه نقص منها شي ركب عليها ماكينة جديدة مثلا او
صبغها او يختلف الامر - 00:22:23

الشرط الاول ان تكون العين بحالها وان يكون عوضها كله باقيا في ذمته يعني ما يكون دفع هذا المشتري جزء من الثمن يجب ان
يكون الثمن كله في الذمة اذا دفع جزء من الثمن - 00:22:42

ما يحق له سيكون اسوة الغرماء هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ان تكون كلها في ملكه فلا رجوع ان تلف بعضها ببيع او وقف ونحو
ذلك. هذا في الحقيقة يرجع الى الشرط الاول - 00:23:03

الشوط الاول ان تكون العين بحالها يعني ما باع جزء منها هي نفسها تبقى بحالها يعني يكون الشرط الاول يتعلق باتلاف او اضافة.
الشرط الثالث انه ما تصرف ما باع جزء منها - 00:23:19

الشرط الرابع ولم يتعلق بها حق للغير ما رهنها اذا خذا السيارة ورهنها خلاص تعلق بها حق طرف خامس ولم تزد زيادة متصلة وهذا
لا يرد الا على الحيوانات يعني شاة او - 00:23:34

بعير اه اكتشفت انها سمت مثلا هذي الزيادة المتصلة كسمن وكبر في الحجم او تعلم صنعة هذا فيما يتعلق القن وكون مفلس حيا الى
اخذها. معناته الورثة ما لهم شيه - 00:23:54

عفوا نعم الورثة آآ المدين المفلس هذا المحجور عليه اذا مات المفلس ولم تسترد سيارتك خلاص. صف مع الغرماء يسمون اسوة
الغرماء تروح الطالب ورثته بعدين حالك حال الغرماء نعم - 00:24:14

سلام عليكم في قوله ويكون عوضها كله باق في ذمته. نعم. اي ذمة المحجور عليه المهجور عليه. نعم ايش نعم طبعا موب اذن احد
اذا ثبتت الشروط هذي ما يحتاج يستأذن من الله يروح ياخذها واذا ذاك بيشتكي - 00:24:35

يروح يشتكي عند القاضي القاضي يروح يطالع يقول فعله صحيح لا تقاضي ما حجر على عين حجر هو على تصرف ما في حجر على
عين. حجر على تصرفات عملت ايه ؟ نعم - 00:25:05

السلام عليكم. ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج الى معرفة الى معرفة مرجوع فيه ولا قدرة على ويصح
رجوعه بقوله ولو متراخيا بلا حاكم. ما يحتاج حاكم يعني - 00:25:26

لانه فسخ لا يحتاج الى معرفة مرجوع فيه والثالث ما اشار اليه بقوله ويبيع حاكم ماله الذي ليس من جنس الدين لزوما ويقسمه هو
والمال الذي من جنسه على غرمائه اي المفلس فورا - 00:25:43

وسنة احضاره واحضار غرمائه عند بيع ليضبط الثمن لانه اطيب لقلوبهم وابعد للتهمة. وان باعه حاكم من غير حضور كلهم جاز وسن
بيع كل شيه في سوقه. ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم صالحين لمثله ان لم يكونا من عين مال الغرماء - 00:26:01

فان كان لم يترك له شيه ولو كان محتاجا اليه ويشترى او يترك له بدلها يبديل ويبدل اعلى بصالح لمثله ويجب ايضا ترك الة حرفة
لمحترف فان لم يكن صاحب حرفة ترك له ما ما يتجر به لمؤنته - 00:26:22

وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم من ماله بالمعروف وهو ادنى ما ينفق على مثله وادنى ما يسكنه مثله من مأكلين مشرب وكسوة
يجهز هو ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ما له مقدما على غيره ولو على دين برهن. وتقدم في الجنائز. ويكفي في ثلاث -

00:26:46

وقدم في دعاية في ثوب واحد اجرة مناد ونحوه لم يتبرع لم يتبرع من المال. ولا يلزم الغرماء بيان الا غريم سواهم. الحكم

الثالث يبيع الحاكم ماله. خلصنا الان منعناه من التصرف - [00:27:07](#)

خلاص يعني حافظنا على الموجود نأتي الى الموجود هذا ويصفي الحاكم ممتلكاته كاش او النقد يحجر عليه ويمسكه ويبيع ممتلكاته ان كان عنده بيت. طبعاً يترك له هني لاحظ معاي - [00:27:26](#)

ويجب ايضاً ترك الة حرفة ويترك له الاساسيات التي لا يعيش بدونها قالت حرفة يعني شنو؟ يعني رجل نجار لا يبيع حالة النجارة لان تشذي ما راح يقدر يكمل ويحصل اموال - [00:27:46](#)

لكن عنده شقة هناك عنده سيارة زايدة هني عنده كذا هذي الاشياء الزائدة عن حاجته الاساسية يجمعها الحاكم ويبيعها في مزاد علني على قولتهم وهني يقول لك يسن بيع كل شيه في سوقه - [00:28:04](#)

حتى لا يبخس ويشتره من لا يعرف قيمته وينزل بالقيمة ويستن احضاره حتى تظمنن نفسه ان ما احد واحضار الغرماء كذلك يعني ما يظنون ان هناك تلاعب او شيه من هذا القبيل - [00:28:18](#)

اه يعني يترك له ما يتجر به وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم بالمعروف يترك له ما يقابل الطعام والشراب والسكن انه ما يصير ينزل عن النفقة التي تكفيهم طيب بعدين - [00:28:34](#)

جمعنا هذا المال ماذا نفعل فيه شنسوي نقسم المال على الغرماء. طيب الغرماء هؤلاء المال ما راح يكفيهم لنفترض نبسط المسألة ان عنده ثلاث غرماء واحد يطالبه بعشرة الاف وثاني يطالبه بخمسة الاف وثالث يطالبه بخمسة الاف - [00:28:55](#)

مثلاً مجموع الديون اللي عليه لا عشرين الف. عشرين الف عشرة خمسة خمسة وهو ما يملك الا عشرة الاف يعني باع سياراته باع شغله باع كل شيه مع النقد اللي عنده - [00:29:22](#)

زائد عن حاجته طلع عشرة اذا اخذنا العشرة واعطيناها الاول اخذ العشرة كاملة راح يبقى اثنين ما لهم شي ماذا يفعل القاضي هنا شلون ايوه احسد نفس الفكرة صح شيسمونه هذا؟ - [00:29:38](#)

اسم عند الفقهاء يسمون المحاصة المحاصة اصلها المحاصة المحاصة يعني تقسيم الحصص على نسبهم وتسمى اختصاراً المحاصة ويقصد بها احصاء الديون اول شيه ومعرفة نسبة كل واحد من الدين الاصيلي - [00:30:04](#)

فهذا اللي طالبه بعشرة كم بالمئة من مجموع الدين خمسين في المئة وخمسة خمسة وعشرين وخمسة وعشرين. ثبتنا النسب ننظر الى الموجود كم ونعطي كل واحد من الموجود نسبته - [00:30:34](#)

هذا خمسين في المئة من الموجود كم يطلع له خمسة الاف وهناك خمسة وعشرين في المئة كم يطلع له الفين ونص والثاني الفين ونص واضح ولا يلزم الغرماء بيان ان لا غريم سواهم. يعني انا طالبت واثنين معاي - [00:30:51](#)

ما يصير القاضي يقول خل ننظر يمكن في واحد رابع اثبتوا لي ان ما في واحد رابع لا مو مطلوب انا اثبت لك واضح؟ ليس من آآ يعني المسؤولية اللي علي - [00:31:10](#)

اني اطالب انه ما في الا انا. يمكن في غيره. انا ما لي شغل انا طالبت عطني حقي طلع واحد بعدين يصير خير نعم طيب سؤال هل يبرأ المدين بالمحاصة - [00:31:24](#)

ولا ما يبرأ؟ ها؟ يحجر عليه استمر في الحجر عطيناهم ومشوا وتوكلوا على الله خلاص برئت ذمته؟ لا احسنت فقط منعنا المطالبة طالما انه مفلس هذا الحكم الرابع زين ولكن لو حصل له مال في المستقبل - [00:31:40](#)

يرجعون مرة ثانية ونعمل محاصة جديدة بنفس الطريقة حتى يحصل كل واحد منهم على كامل كامل حقه. نعم على حسب احنا ذكرنا قبل شوي حالات يجوز فيها الحبس وحالات لا يجوز فيها الحبس - [00:32:05](#)

اذا رأى القاضي ذلك ما في بأس سلام عليكم من لم يقدر ومن لم يقدر على وفاء شيه من دينه او هو اي دينه تحرم مطالبته وحبسه وتقدم بعضه في الفصل - [00:32:30](#)

هكذا تحرم ملازمته والرابع انقطاع الطلب عنه. فمن اغاضه او باعه شيئاً لم يملك الطلب حتى ينفك حجره ولا يحل دين دين مؤجل بفلس ولا بجنون ولا بموت ان وثق الورثة - [00:32:45](#)

او اجنبي يربى الدين برهن محرز او كافر مليء ان تعذر ان تعذر توثق توثق فان تعذر توثق او لم يكن وارث حل ولو ضمنه الامام وان ظهر غريم اخر بعد القسمة اي قسمة ما معنى ولا يحل دين مؤجل بفلس؟ يعني واحد - [00:33:03](#)

اه نفس صاحبنا اللي قبل شوي يطالبونا ثلاثة وفي واحد رابع يطالبه بس السداد بعد عشر سنين مثلا هل يصف وياهم ما يصف وياه لا يحل دين مؤجل بفلس فاذا راح صف وياهم نقول له اصلا انت دينك - [00:33:27](#)

ما حل يمكن الله يرزقه لا تستعجل على رزقك انت دينك الى الان مؤجل فلا تصف معهم اسوة الغرماء تنتظر حتى يأتي وقت الدين اذا اتى وقت الدين نشوف عاد - [00:33:53](#)

هل هو مليء؟ هل هو مفلس؟ هل هو معسر؟ على حسب الحكم شيخنا ولا يحل دين مؤجل بفلس هذا غير القرض نعم القرض حال عندنا في المذهب نعم نعم. وان ظهر غريب - [00:34:10](#)

السلام عليكم من ظهر غريم اخر بعد القسمة اي قسمة المال ودينه ودينه. اي قسمة المال ودينه حال رجع على الغرماء بقسطه. ايوة كمل اي على كل واحد بقدر حصة بقدر حصته ولم تنقض ولم تنقض القسمة. اها. وان ظهر دينه مؤجل لم يحل نصا - [00:34:28](#)

ولم يوقف له شئ ولم يرجع الغرماء بشئ اذا حل دينه. ايوة شنو معناه الكلام؟ ان ظهر غريب يعني سويينا الحركة اللي قبل شوي محاصة على ثلاثة واعطينا هذا خمسة وهذا اثنين ونص وهذا اثنين ونص - [00:34:51](#)

شوي الا طلع واحد رابع قال انا طالبة بخمسة واثبت المطالبة ان كانت مؤجلة يقول لك ما يحل شئ ولا يطالب بشئ ولا وان كانت حالة ماذا نفعل نعيد المحاصة - [00:35:05](#)

ها حتى لو استلموا نعيد المحاصة على اربعة ونقسم له حسب نصيبه وناخذ من كل واحد ما نقصت ما انقصته المحاصة ونعطيه قال لك هني رجع على الغرماء بقصده. اي على كل واحد بقدر حصته. ولم تنقض القسمة - [00:35:26](#)

قسمة كما هي لان حاله حالهم لماذا لا يعطى هو؟ نعم يصير دين عليهم مو بكيفهم يعني هو يصير دين عليهم يطالبهم القاضي باسترداده واذا ابوا يسوي معاهم نفس الحركة - [00:35:50](#)

المفلس يحجر عليهم نفس القضية تصير دين عليهم السلام عليكم فصل ويحجر على الصغير وعلى المجنون وعلى السفهه لحظهم فلا يصح تصرفهم في اموالهم ولا في ذمتهم قبل الاذن هذا القسم الثاني من الحجر وهو المحجور عليهم لحظ انفسهم - [00:36:12](#)

كل ما سبق محجور عليهم لحظ غيرهم حجرنا عليه حفظا لحقوق الناس اما هؤلاء الصغير والمجنون والسفهه هؤلاء يحجر عليهم لا لاجل احد لاجلهم هم الصغير هو من دون البلوغ - [00:36:36](#)

والمجنون الذي لا يعقل كما هو معلوم. اما السفهه وهو الذي لا يحسن التصرف في المال يعني يعطي الحقيير يعطي المال الوفير على الشئ الحقيير يعني شارية دافع للاف على شي ما يسوي مثلا - [00:36:53](#)

هذا سفهه على مبلغ وقدره هلا والله بصور مع فلان مثلا مثل ما قاعد يحصل الان صور مع المشهور الفلاني وادفع هالكتر هذا سفهه ونحو ذلك هؤلاء يحجر عليهم لحظ انفسهم عشان فلوسهم - [00:37:16](#)

احفظ نعم من دفع اليهم او الى احدهم ما له بعقد كايجارة وبيع اولى اولى بعقد كوديعة وعارية رجع الدافع فيما بقي من ماله لبقاء ملكه عليه ولا يرجع فيما تلف منه بنفسه كموت حيوان او قن او بفعل محجور عليه كقتله وهو على ملك - [00:37:35](#)

صاحبه غير مضمون لانه سلطه عليه برضاه وسواء علم الدافع بحجر عليه او لتفريطه ويضمنون اي المحجور عليهم لحظ انفسهم جنابية على نفس او طرف. ويضمنون اتلاف ما لم يدفع اليهم من من المال - [00:38:00](#)

الاستواء المكلف وغيره استواء المكلف وغيره فيه من اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه حتى يأخذه وليه لئن اخذه ليحفظه وينتلف ولم يفرط. وان لو تلف لان اخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط. نعم - [00:38:20](#)

من بلغ من ذكر او انثى او انثى حال كونه رشيدا انك الحجر عنه او بلغ مجنوننا ثم عقل ورشد انك الحجر عنه بلا حكم بفك وسوا رش وسواء رشده الولي اولى - [00:38:41](#)

واعطي ما له لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا يعطى ما له قبل ذلك بحال ولو صار شيخا للاية. طبعا لا

وصار شيخا اي كبيرا في السن مو شيخا يعني - [00:38:56](#)

شيخ دين لا ولو صار شيخا اي كبيرا في السن يعني ممكن ما يعطى ما له. وصل شيخ يعني شايب بس محجور عليه لانه لا زال سفيها ممكن نعم السلام عليكم ويحصل بلوغ ذكر بامناء باحتلام او جماع او غيرهما كامناء بيده او او بتمام خمس عشرة سنة او بنبات -

[00:39:11](#)

ذات شعر خشن اي الذي يستحق اخذه بالموسى لا زغب ضعيف حول قبوله وبلوغ انثى بذلك اي بالذي يحصل به بلوغ الذكر وتزيد عليه بحيض وحملها دليل امناء وحملها دليل امناؤها. لجراء الله لاجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما. قال

الله تعالى - [00:39:34](#)

فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فيحكم فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل بما قبل وضعها بستة اشهر لانه اليقين وبلوغ خنسى بسن او نبات شعر حول قلبيه. فان وجد حول احدهما فلا - [00:39:58](#)

قاله القاضي وابن عقيل او امناء من احد فرجيه او حيض من قبر او هما اي المنى والحيض من مخرج واحد انه ان كان ذكرا فقد

امنى وان كان انثى فقد امنت وحاضت - [00:40:22](#)

ولا اعتبار ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الانف ونهود الثدي وشعر الابط ونحو ذلك. نعم هذه طبعا هنا ذكر المصنف رحمه الله ان آ

هؤلاء يعني المحجور عليهم لحظ انفسهم - [00:40:38](#)

اه يعني لا يحل بيعهما ولا شراؤهم ولكن يضمنون اذا جنوا يضمنون جناية لان الجناية تتعلق بالاحكام الوضعية لا الاحكام التكليفية.

هم ليسوا بمكلفين فلا يأتون ولكن الجناية تتعلق بحكم وضعي - [00:40:58](#)

تسببت بجناية تتحملها فيضمنون ما اتلفوه من المال اه ثم ذكر من احكامهم انه من بلغ منهم رشيدا وجب دفع المال اليه لقول الله

سبحانه وتعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم - [00:41:20](#)

اموالهم اول الاية قول الله سبحانه وابتلوا اليتامى. ما معنى ابتلوا؟ اختبروا. اختبروا وهذا اصل الرشد كيف تعرف الرشد من الاختبار

من التجربة والاختبار وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح يعني بلغوا - [00:41:41](#)

فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم امواله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. تقول يلا بخلص ابي ابادر باهلك مالهم قبل ان

يلغوها حرام ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف - [00:42:01](#)

فليستعفف من كان فقيرا فليأكل بالمعروف. هذا بالنسبة للاولياء ثم استطرد رحمه الله ببيان علامات البلوغ. وعلامات البلوغ ليست

خاصة بباب الحجر بل تدخل في كل الابواب الفقهية ولكن لان باب الحجر - [00:42:22](#)

هو ربما الصق الابواب ببيان احكام البلوغ والا فان اذا ما ذكر هنا ما له لا يوجد هناك باب مثلا للبلوغ اه مثلا واحكامه فلذلك ذكر هذا

الباب او هذه المسائل في اقرب الابواب. وهذا موجود في كتب الفقه. هناك ابواب او مسائل ليس لها باب مستقل - [00:42:41](#)

فتذكر في اقرب الابواب له الطهارة هو ممكن يذكر في الطهارة ولكن يعني ليست لصيقة بالبلوغ بشكل مباشر الطهارة اعم زين لكن لو

واحد ذكرها في الطهارة مثلا ما في مانع - [00:43:08](#)

في النهاية لا لا هو مدى في كل الابواب في بلوغ. انت تحتاجه في الصلاة يحتاجه في الصيام في الحج تحتاج في الزكاة بعضها

يشترط بعضها لا الزكاة ما يشترط العقل - [00:43:29](#)

زكي مع المجنون مثلا يختبر نعطيه فلوس روح مثلا تاجر فيها اشتر فيها وبيع ونشوف نختبره بهذا هذا المقصود يعني نعم نعطى

ونعطى مجال انه يبيع ويشترى ونشوف يحسن ذلك ام لا يحسن ذلك - [00:43:49](#)

فهذه علامات البلوغ الثلاثة الاملاء او تمام خمسة خمسة عشرة سنة او نبات شعر العانة الشعر الخشن حول اه طبعا حول الفرج ولا

الفرجين؟ قال حول الفرجين. يعني الذكر والانثى - [00:44:21](#)

فان وجد آ او حول الفرجين كذلك القبل والدبر يعني لكن على كل حال اكثر شيه هو حول القبول يعني فبالتالي اذا وجد الشعر

الخشن تحرزا عن ما يسمى بالزغب - [00:44:40](#)

وهذا يطلع حتى للطفل الصغير احيانا تلقى طفل صغير يطلع له شوارب يطلع له لحية هذا هو شعر. مو شارب هذا. هذا يسمونه
الزغب زين هذا يطيح سبحان الله مع الوقت - [00:44:56](#)

فالمقصود هنا الشعر الخشن الذي ضابطه قال الذي يؤخذ بالموسى يعني ممكن ينقص او يحلق بالموسى الاثنى نفس الشيء ويضاف
اليها الحيض اما الحمل هل هو علامة بلوغ الحمل لا الحمل علامة على العلامة - [00:45:10](#)

انها حملت اذا قد امنت ولذلك قال وحملها دليل امانتها وهو علامة نعم نستدل بحملها على بلوغها ولكن لماذا لم نقل انه علامة؟ ما
الفرق ان نقول الحمل علامة او انه علامة على العلامة - [00:45:32](#)

ايش يفرق معنا يفرق شئ يعني بلغت قبل. اه يفرق انا اذا قلنا انه علامة على العلامة معناته سنحكم ببلوغها ابو المدة لذلك قال لك
هني يقول لك آآ فيحكم ببلوغها منذ حملت - [00:45:52](#)

ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة اشهر لانه اليقين واضح طيب وبعدين ذكر عاد اه الخنثى ولا اعتبار بغلاظ الصوت. هناك اه علامات
ليست معتبرة شرعا الصوت الخشن يعني لو طفل - [00:46:17](#)

خنثى صوته وهو دون الخمسة عشر ولم يظهر ولم يحتلم ولم يثبت شعر العانة مو كافي ممكن خنثى صوته يمكن اصابه برد ولا شي
ولا او هو مثلا يخشن صوته يبي يكبر نفسه - [00:46:37](#)

فرق الانف فرق الانف سبحان الله من علامات البلوغ او ان الانف سبحان الله يصير هني مثل اه اه مثل اه ما ابي اقول شق او شي
يكون مثل يتفتق الانف هنا. بعض الناس بعضهم مو الكل - [00:46:54](#)

من علامات البلوغ ان الانف هنا يصير فيه مثل حفرة صغيرة تشذي يسمونه فرق الانف ونهود الثدي بالنسبة للبنث لا يكفي لوحده شعر
الابط ليس علامة ولكن هذه العلامات تظهر غالبا مع البلوغ. نعم - [00:47:10](#)

ولا يدفع اليه اي الى من بلغ رشيدا ظاهرا ما له حتى يختبر ولا يختبر الا من يعرف المصلحة من المفسدة. وتصرفه حال الاختبار
صحيح بما يليق به وحتى يؤنس ان يعلم رشده ومحلله اي الاختبار قبل بلوغ. والرشد هنا اي في الحجر اصلاح المال - [00:47:30](#)

وصونه عما لا فائد فيه ويختلف ذلك باختلاف الناس التاء ولده تاجر يؤنس رشده بان يبيع ويشترى ويتكرر ذلك منه فلا يغبن
غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وصدور كبير وكاتب وكاتب الذين يصاب امثالهم عن الاسواق - [00:47:54](#)

بان يدفع اليه نفقته مدة مدة لينفقها في مصالحه. فان صرفها في مصارفها ومواقعها استوفى على وكيله فيما وكله فيه واستقصى
عليه واستقصى عليه دل ذلك على رشده ويعتبر مع مع ما تقدم من اناس من اناث رشده الا يبذل ماله في حرام كقمار وغناء وشراء
المحرمات ونحوه - [00:48:20](#)

ولا في غير فائدة كحرق كحرق نطف يشترىه للتفرج عليه وهذا يدخل فيه اليوم شنو؟ واضحة يعني هذي اللي حنا نسميها او
المفرقات هذا سفه يدفع مال ليحرق لكي يتفرج عليه - [00:48:49](#)

هذا لو واحد تصرف فيه ما يعتبر رشيد عند الفقهاء كحرق نطف يشترى معناته الشرايات قديمة ها هذا موضوع ثاني عاد نتكلم عن
افراد يعني فحرق نطف ليشتريه للتفرج عليه. هذا من السفه - [00:49:10](#)

نعم بخلاف صرف صرفه في باب بر كصدقة او في مطعم ومشرب وملبس ومنكح يليق به. فليس بتبذير اذ لا اسراف في الخير. اه
عندك يليق ولا لا يليق؟ يليق - [00:49:28](#)

انا غريب عندي حظ لا يليق اه عندك المخطوط ها حظ عليها علامة وراجعها هل في لا ولا بدون لا نعم فليس بتبذير ادلاء الصراف في
الخير والائتى يفوض اليها ما يفوض ايش عندك - [00:49:44](#)

فليس بتبذير اذ لا اسراف في الخير. اي نعم. والائتى من العبارات اللطيفة احد الكرماء قديما يعني ينفق كثيرا على الناس ويوفي او
اعمال الخير فجاءه رجل قال يا اخي - [00:50:06](#)

لا تبذر مالك آآ فانه لا خير في السرف لا خير في السرف فقال له هذا الكريم ولا سرف في الخير قلبها قال لا خير في السرف ايش قال
له هذا - [00:50:26](#)

لا شرف في الخير ما دام انفق اموالي في الخير ليس فيها سرف فقلبها وجاءت جميلة. لا خير في السرف قال بل لا صرف ذكرها
الثعالب في احاسن المحاسن نعم - [00:50:47](#)

اتفضل. والانتى يفوض اليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل والاستغزال باجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه وحفظ
الاطعمة من من الهر والفار وغير ذلك. فان وجدت ضابطة فان وجدت ضابطة ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها - [00:51:06](#)
فهي فهي رشيدة ومن نوزع برشده فشهد به عدلان ثبت رشده وليهم اي ولي صغير وبالغ وبالغ مجنون ومن بلغ سفيها واستمر
حال حجر الاب البالغ لكمال شفقتة فان لحق الولد بابن بابن عشر فاكتر ولم يثبت بلوغه فلا - [00:51:27](#)
ولاية له وبشترط ان يكون رشيدا عاقلا حرا عدلا ولو ظاهرا ولو كافرا على ولده الكافر. ان يكون عدلا في دينه ثم بعد الاب وصيه اي
وصي الاب اي وصي الاب ولو جعل واثم واثم متبرعون. يعني ولو كان - [00:51:51](#)
جعل واثم ان يوجد من يتبرع ما في مشكلة لان هذا وصي الاب. الاب رضي به ان يكون بديلا عنه ولو وجد واحد متبرع لكن الوصي
قال انا اخذ فلوس - [00:52:11](#)

يقدم الوصي ولو كان هناك متبرع. نعم ثم بعد الاب بعد الاب ووصيه الحاكم انقطاعها من جهة الاب فتكون الحاكم كولاية النكاح لانه
ولي من لا ولي له فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه - [00:52:26](#)
ولا يتصرف الولي وجوبا لهم اي المحجور عليهم الا بالاحظ. لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. والسفيه المجنون
في معناه فان تبرع ولي الصغير والمجنون بصدقة او هبة او حاب او زاد على النفقة عليهما او على من تلزمهما - [00:52:44](#)
بالمعروف ضمن. وتدفع النفقة ان افسدها يوما بيوم ان افسدها ان افسدها اطعمة معاينة والا كان مفرطا. وان افسد وان افسد كسوته
ستر عورته فقط في بيت ان لم يمكن - [00:53:04](#)

على ابقائها عليه ولو بتهديد ولا يصح ان يبيع الولي او يشتري او يرتهن من ماله ما لنفسه لانه مظنة مظنة التهمة الا اذا كان ابا فله
ذلك ويولي طرفي العقد والتهمة منتفية بين الوالد وولده ان من طبيعته الشفقة عليه - [00:53:20](#)
يستحب اكرام اليتيم وادخال السرور عليه ودفع النقص والايهاث عنه. فحجر قلبه من اعظم مصالحه هنا القطو السفيه بحد او نسب
او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال - [00:53:41](#)
لماذا؟ لان السفيه الحجر عليه في الامور المالية السفيه الذي لا يحسن التصرف في الامور المالية. اما اذا اقر بحد من الحدود او نسب
او طلاق هذه امور ليست مالية - [00:53:57](#)

وبالتالي قوله معتبر فيها لذلك قال صح واخذ به في الحال اما اذا كان بمال يؤخذ به بعد فك الحجر عنه. نعم وبمال اخذ به بعد بعد
فك الحجر عنه وتقدم بعضه. وحكم - [00:54:13](#)
تصرف وولي وليس فيهن كولي صغير ومجنون وللودي غير الحاكم وامينه ان يأكل من مال موليه مع الحاجة مع الحاجة الاقل من
اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيساره. مع عدم ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم - [00:54:31](#)
ولناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف غير مأذون له في تجارة ان يتصرف من قوته بما لا يضر كرجيف وبيضة وفلس لجريان عاد
بالمسامحة ولزوجة وكل متصرف في بيت كأجير وغلان متصرف في بيت سيده الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو ذلك - [00:54:54](#)

الا ان يمنع رب البيت منه او يكون او يكون بخيلا فيحرم فيه فيهما الاعطاء من ماله بلا اذنه. لان الاصل رضاه اذا وان كانت المرأة
ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتى يطعمها بالفرد ولا يمكنها من طعامه فهو كما - [00:55:18](#)
لو منعها بالقول ومن اشترى من قن شيئا وجده معيبا فقال قن انا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل قوله نسا. ولو صدقه سيده لانه
يدعي فساد العقد والخصم يدعي - [00:55:38](#)

صحته يقبل قوله اي الولي بعد فك حجر عن محجور عليه لعقله ورشده. في منفعة وضرورة وفي تلف وفي غبطة وهو وهو لموليه
شيئا بزيات كثيرة على ثمن مثله. وفي قدر نفقة ولو على عقار ولو على عقار محجور عليه او - [00:55:52](#)
كسوته او كسوة زوجته او رقيقه ونحوه وفيما اذا ادعى عليه موليه تعديا في ماله او موجب ضمان كتفريط او تبرع ونحوهما

فالقول قول ولي. ولي لانه امين ما لم يخالفه عادة وعرفا فيرد للقرينة - [00:56:13](#)

ويحلف ولي غير حاكم ولا يقبل قول ولي بجعل في دفعه في دفع مال دفع دفن دفن لا دفع دفع بالعين سلام عليكم ولا يقبل قول ولي بجعل في دفع مال بعد رشد او عقل لانه - [00:56:33](#)

دفع الصواب دفع ولا يقبل قول ولي بجعل في دفع مال بعد رشد او عقل لانه قبض المال لمصلحته اشبه المستعير الا من ولي متبرع فيقبل قوله في دفع المال اذا لانه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط اشبه الوديع - [00:56:58](#)

ولا يقبل قول ولي في قدر زمن الانفاق بان قال من انف من انفك حجره انفقت عليه سنة. فقال ولي بل سنتين الا بينة لان الاصل عدم ما يدعيه. ويتعلق جميع دين طن مأذون له ان استدان للتجارة فيما اذن له فيه او غيره نسا - [00:57:20](#)

ذمة سيده لانه غطى الناس باذنه له. وكذا ما وكذا ما اختلطه باذنه يتعلق بذمة سيده بالغما ما بالغ بالغما ما بلغ متصرف لسيده ولهذا له الحجر عليه. وامضاء بيع وامضاء بيع خيار له وفسخه. وامضاء بيع خيار له وفس - [00:57:40](#)

وهو يثبت الملك له وسواء كان بيد المأذون له او لا يتعلق دين غيره اي غير المأذون له في تجارة من اشترى في ذمته او اقترض بغير اذن سيده وتلف ما اشتراه او اقترضه - [00:58:02](#)

بيده او يد او يد سيده برقبته ويتعلق دين غيره اي غير مأذون له في تجارة من اشترى في ذمته او اقترض بغير اذن سيده وترث ما اشتراه او اقترضه بيده او يد سيده - [00:58:17](#)

برقبته فيفتيه سيد بالاكل من الدين او قيمته من الدين او قيمته او يبيعه ويعطيه او او يسلمه رب الدين لفساد تصرفه فاشبه ارشى الجناية ومحل تعلقه برقبته ان تلف باستدانة والا اخذه مالكة حيث امكن. وارشوا - [00:58:33](#)

وقيم وتلافاته تتعلق برقبته. اي القن سواء كان مأذونا له او لا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا - [00:58:57](#)